على مائة الف وانما اراد ان يعطيه عن بشاشة وطيب نفس من اطيب مال واجوده فذلك
افضل من مائة الف مع الكراهة كذا ذكر فى مشكاة الانوار ويرد الساعى من عندهم راضيا عنه ويأخذ
الساعى فرائضهم اى فرائض اصحاب الاموال عند بيوتهم ولا يدعوهم الى حيث كان الساعى فيه ويدعوهم
اى يدعوالهم بالخيرات اداء بالزكاة وما ذكر الى هنا انما هو فى فرض الصدقة اعنى الزكاة
ولما ذكر الصدقة النافلة فى اول الفصل اجمالا اراد ان يفصلها فقال واما نفل الصدقة فانه
اى ذلك النفل يطفى الخطيئة كاطفاء الماء النار يشير الى ما ورد فى حديث مروى عن معاذ رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار كذا ذكر
فى المصابيح يعنى انها اى الصدقة تزيل الذنوب كما قال الله تع ان الحسنات يذهبن السيئات
ويدفع سبعين ميتة من السوء وهذا القول من المص اشارة ايضا الى ما قاله النبى صلى الله
عليه وسلم ان الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء كذا ذكر فى المصابيح وقال
فى شرحه الميتة بكسر الميم الحالة التى عليها الموت اصله موتة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها والمراد بميتة السوء ما لا يحمد عاقبته كالفقر المدقع والالم الموجع ونسيان الذكر
وكفران النعمة والهرم والتردى والغرق والحرق والفجاءة انتهى وفى رواية عنه صلى الله
عليه وسلم الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين بابا من البلاء وفى رواية تسد سبعين بابا
من الشر والسوء بالفتح غلب فى ان يضاف الى ما يراد ذمه من كل شىء يقال فى المسخوط الفاسد
من الافعال فعل سوء كما يقال فى المرضى الصالح منها فعل صدق فالميتة السوء عبارة عن رداءة
الشىء وفساده ولذلك اضيفة الميتة الى السوء واما السوء بالضم فجار مجرى الشر الذى هو
نقيض الخير يقال اراد به السوء واراد به الخير كذا فى الكشاف وفى الحديث تداركوا الغموم
الحاصلة الآن والهموم المستقبلة المتوقعة بالصدقات يكشف الله تع مجزوم على انه
جواب للامر الا انه حرك بالكسر لالتقاء الساكنين عن ضركم اى عن سوء حالكم قال فى مختار
الصحاح الضر بالضم الهزال وسوء الحال وبالفتح ضد النفع انتهى وينصركم بالجزم عطف على يكشف
اى يغلبكم على عدوكم ويثبت عند الشدائد اقدامكم قال مالك بن دينار اختلس السبع
صبيا فتصدقت امه برغيف فالقى السبع ذلك الصبى من فمه فنوديت المراة هذه لقمة بلقمة
ذكره فى الخالصة وروى ان اسدا دخل قرية فى بنى اسرائيل فاخذ منها صبيا فالقاه على ظهره ليحمله
على غيظ ليأكله فعرفت ذلك امه فتبعته صائحة مستغيثة فبينما هى كذلك اذ ظهر
فارس عليه ثوب ابيض وعمامة بيضاء وبيده رمح فقال للاسد يا ابا الحارث ضع الولد بسلام فلما
سمع الاسد منه ذلك القاه عن ظهره ودخل غيضته ولم يكن جرحه قال فقام الولد سليما
فقالت امه للفارس من انت فقد احييت ولدى بعد الله تع هل احسنا اليك شيئا
او دفعنا عنك سوءا ومكروها فقال انا الملك الموكل بالرحمة ان الله تع ارسلنى الى هذا
الاسد

الاسد اخلص ولدك من افتراسه كما رحمت يوم كذا وكذا بصدقتك المسلمين فلقمه بلقمة
قال ففرحت المراة بذلك وانصرفت مع ولدها كذا ذكر فى منهاج السلوك وفى حديث
آخر ثلاث خصال من كن تلك الخصال فيه فقد برئ من الشح قدم معناه آنفا اى قد خلص
ونجى منه وهو من الاخلاق الذميمة الواجب اجتنابها قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
الشح والايمان فى قلب عبد ابدا وقال الله تع ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون من ادى
زكاة ماله طيبة صفة مشبهة وقعت حالا من فاعل ادى وقوله نفسه فاعلها وقرى
فعل ماض على وزن رمى الضيف قال فى مختار الصحاح وقرى الضيف يقريه قرى بالكسر وقراء
بالفتح والمد احسن اليه والقرى ايضا ما قرى به الضيف انتهى واعطى فى النوائب اى نوائب الدهر
قال الجوهرى النائبة المصيبة واحدة نوائب الدهر انتهى والمراد ههنا والله اعلم اعانة المؤمنين
اذا نزلت عليهم نازلة من غير وجوب وقال الشارح ابن سيد على واختلف فى معنى النوائب
فقيل اجر الحارث ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال
الكفرة او احتاج اليه لفداء اسارى المسلمين فيوظف عليهم ما لا فهى النائبة وهو واجب
الاداء اطاعة للامام كذا فى القنية وهذا المذكور وان كان له وجه الا ان فى اداء الواجب
ليس فضيلة زائدة الا يرى انه قال فى الزكاة طيبة بها نفسه ولم يقل من ادى زكاة ماله
اى لم يقتصر على قوله من ادى زكاة ماله بل ضم اليه قوله طيبة قال الامام الغزالى فى الاصول
الاربعين ان الاكتفاء بمجرد الواجب حد البخل وقال النبى صلى الله عليه وسلم من ادى
الزكاة وقرى الضيف وادى الامانة فقد وقى شح نفسه ذكره فى تنبيه الغافلين وينوى
المتصدق بها اى بالصدقة النافلة اعانة العاجز على الطاعة ويتحرى قال فى مختار الصحاح
التحرى فى الاشياء ونحوها طلب ما هو احرى بالاستعمال وفلان يتحرى كذا اى يتوخاه
ويقصده اى يقصد لذلك اى لاعطاء الصدقة اطيب ماله لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
طيب لا يقبل الا الطيب يعنى الحلال ويتخير اى يختار لها اى للصدقة اهل الورع والتقوى
واهل العفة المتكففين عما لا يرضى الله عنه من السؤال وغيره من المؤمنين لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى ولقوله صلى الله عليه وسلم اطعموا
طعامكم الاتقياء واولوا معروفكم المؤمنين وروى عن عثمان انه مر بابى ذر رضى الله
عنهما وهو نائم على حائط المسجد وكان من ازهد الصحابة فقال عثمان للغلام خذ هذه
الدنانير واقعد ههنا حتى يتنبه هذا الرجل فادفعها اليه فان قبلها منك فانت حر فلما استيقظ
اعطاه فابى قبولها فقال له الغلام خذها فان فيها فكاك رقبتى فقال لا اخذها فان فيها
استرقاق رقبتى فان اعطى انسانا بعد طلبه فلا بأس بان يعطى كائنا من كان فللسائل
اى فلان للسائل حق فالفاء للتعليل ولو جاء على فرس اى ولو كان غنيا فان الصدقة النافلة

يريد ان الفضل فى اداء الفرض مع ختم النافلة اليه لا فى اداء الفرض فقط منه

رد لسيد على زاده

Copyright © King Saud University